

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 157 على إجازة المُرْتَهِن كَمَا سَيُوضَّحُ وَلَكِنْ إِذَا أَجَازَ
المُرْتَهِنُ لَا تَكُونُ الْأُجْرَةُ مَرَهُونَةً مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ .
وَالْفَرْقُ بَيْنَ ثَمَنِ الْبَيْعِ وَبَدَلِ الْإِيجَارِ هُوَ أَنَّ الْأُجْرَةَ
لَيْسَتْ بِدَلٍّ حَقٍّ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْعَيْنِ ،
وَحَيْثُ إِنَّ الْأُجْرَةَ هِيَ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ لَا يَنْتَقِلُ حَقُّ
المُرْتَهِنِ إِلَى الْمَنْفَعَةِ . وَإِذَا آجَرَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ
بِإِجَازَةِ الرَّاهِنِ فَالْغَلَاظَةُ لِلْمُرْتَهِنِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عِنْدَ
الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُحْتَمِدٌ هُوَ كَالْغَلَاظَةِ يَتَصَدَّقُ بِالْغَلَاظَةِ
أَوْ يَرُدُّهَا عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ آجَرَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ بَطَلَ الرَّاهِنُ
وَالْأُجْرَةُ لِلرَّاهِنِ (الْأَنْقَرَوِيُّ) . كَمَا لَوْ بَاعَ الْمُؤْجَرُ
الْمُتَأْجِرَ وَأَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ لَا يَنْتَقِلُ حَقُّ
الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى الْبَدَلِ . لِأَنَّ بَدَلِ ، الْبَيْعِ بَدَلُ الْعَيْنِ
الْبَيْعَةِ . وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَنْفَعَةِ (الزَّيْلَعِيُّ) .
مَثَلًا لَوْ بَادَلَ الْمُؤْجَرُ الدُّكَّانَ الْمُتَأْجِرَ بِحَانُوتٍ فِي
جَوَارِهَا فَإِنْ أَجَازَ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْعَ الْمُقْبَايَصَةِ هَذَا فَلَا يَسْ لِمِ
الِلَادِّعَاءُ بِأَنَّ حَقَّهُ فِي الدُّكَّانِ انْتَقَلَ إِلَى الْحَانُوتِ وَلَا طَلَبُ
إِكْمَالِ مُدَّتِهِ الْبَاقِيَةِ مِنْ الْإِجَارَةِ فِيهَا . وَإِذَا لَمْ يُجَزَّ
المُرْتَهِنُ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ لَا يَنْفَسَخُ بِفَسَخِ الْمُرْتَهِنِ . لِأَنَّ
عَدَمَ نَفَازِ الْبَيْعِ نَاشِئٌ عَنْ حَقِّ حَبْسِ الْمُرْتَهِنِ . وَعَدُّ
الْبَيْعِ مَوْقُوفًا لَا يَصْرِفُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ يَعْنِي أَنَّهُ بِهَِذَا
الْقَدْرَ يَكُونُ حَفِظَ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَبِتَعْبِيرِ
آخِرِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَبَقَاؤُهُ مَوْقُوفًا لَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ . لِأَنَّ
حَقَّ حَبْسِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَبْطُلُ بِانْعِقَادِ الْبَيْعِ بَلَا نَفَازٍ إِنَّمَا
الْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ سِوَاءُ أَكَانَ عَالِمًا بِرَهْنِ الْمَالِ أَمْ غَيْرَ
عَالِمٍ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ لِحِينَ فَلَكَ الرَّاهِنُ . سُؤَالٌ - بِحُكْمِ
الْمَادَّةِ (209) مِنْ الْمَجْلَّةِ بَيْعُ مَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورِ
التَّسْلِيمِ غَيْرُ صَحِيحٍ . كَمَا ذُكِرَ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ

. وَعَلَايَهُ فَمِنْ السَّلَازِمِ أَنْ لَا يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحًا . الْجَوَابُ
 - كَوْنُ الْمَبِيعِ غَيْرَ مَقْدُورٍ التَّسْلِيمِ هُنَا يَعْنِي عَجْزَ الرَّاهِنِ
 الْبَائِعِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ إِلَى الْمُشْتَرِي هُوَ عَلَى شَرْفِ
 الزَّوَالِ (أَبُو السَّعْدِ) وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَفَسَخَهُ
 بِمَعْرِفَتِهِ بِعَجْزِ الرَّاهِنِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لَهُ . فَإِذَا ذَنْوَ فُسْخِ
 هَذَا الْبَيْعِ عَائِدٌ لِلْحَاكِمِ وَإِلَّا فَلَا الْمُرْتَهِنُ وَلَا الرَّاهِنُ لَهُ
 أَنْ يَفْسَخَهُ مُسْتَقَرًّا لِأَنَّ هَذَا الْفُسْخَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْمُتَارَعَةِ
 وَقَطْعِ النَّزَاعِ عَائِدٌ لِلْحَاكِمِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . بَيْعُ الرَّاهِنِ
 مُكَرَّرًا - مَا ذُكِرَ فِي الْمُجَلَّةِ هُوَ مَسْأَلَةٌ بَيْعِ الرَّاهِنِ مَرَّةً
 وَاحِدَةً وَمَسْأَلَةٌ بَيْعِهِ مُكَرَّرًا تَوْضِيحُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي :
 مَثَلًا لَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّاهِنَ لِشَخْصٍ بَدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ
 وَقَبْلَ الْإِجَارَةِ بِاعَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ
 يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ يَكُونُ الْبَيْعُ الثَّانِي
 مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا أَيْضًا وَأَيُّ الْبَيْعَيْنِ أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ
 الصَّحِيحُ وَيَكُونُ الْآخِرُ بَاطِلًا مَثَلًا لَوْ أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ
 الْأَوَّلَ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ نَافِذًا وَالثَّانِي مُنْفَسَخًا وَبِالْعَكْسِ
 إِذَا أَجَازَ الثَّانِي كَانَ نَافِذًا وَأَصْبَحَ الْأَوَّلُ مُنْفَسَخًا وَسَبَبُ
 اخْتِيَارِ الْمُرْتَهِنِ هُوَ : حَيْثُ إِنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ
 سَيَكُونُ رَهْنًا بَدَلًا عَنْ الْمَرْهُونِ فَمَنْ وَجَدَهُ الْمُرْتَهِنُ أَمِينًا
 مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ أَيْ بَيْعِ ظَهَرَ لَهُ أَنْفَعَهُ جَعَلَهُ مُخْتَارًا
 بِنْتَرَجِيحِهِ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ أَمِينًا
 وَالثَّمَنُ زَائِدًا أَوْ أَنْ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ
 وَأُحْصِيَ كَيْ يُعْطَى لِلْمُرْتَهِنِ رَهْنًا فَلَا يَبْقَى السَّبَبُ الَّذِي
 ذُكِرَ آنِفًا لِأَجْلِ اخْتِيَارِ الْمُرْتَهِنِ فَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ
 الْحُكْمَ يَعْنِي السَّبَبَ يُسْتَقْصَى عَنْهُ فِي أَجْناسِهِ وَلَيْسَ فِي
 الْمَسَائِلِ الْخُصُوصِيَّةِ رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (189) (الشَّارِحُ) .